

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
ع77257 القضية
تاريخه: 2025-11-12
أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/09/23 تحت عدد 3141 من الأستاذ
***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

***** بنت ***** لا حرفة لها ، قاطنة ب***** ، ***** ،
***** .

ضدّ:

- 1- ***** بن ***** ، غير معلوم الحرفة .
 - ***** بن ***** بن ***** غير معلوم الحرفة .
القاطنين ب***** ، ***** ، *****
 - 3- ***** بن ***** غير معلوم الحرفة
 - 4- ***** بن ***** غير معلوم الحرفة
القاطنين ب***** ، ***** ، *****
- نائبهم الاستاذ ***** بن ***** المحامي لدى التعقيب

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 37734 الصادر بتاريخ 2025/05/15 عن
المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها
والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم
الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها كتغريمها
عرضيا لفائدة المستأنف ضدهم سوية بينهم بمبلغ أربعمئة دينار 400 د بعنوان أتعاب
تقاضي وأجرة محاماة."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة
***** حسب محضره عدد 6086 بتاريخ 2024/ 10/08 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2024/10/18
حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت .

على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذة ***** بن ***** بتاريخ
2024/11/ 05 والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م م م م مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية
من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية في الأصل لدى محكمة الناحية ب**** المعقبة الآن عارضة بواسطة نائبها أنه استقر على ملكها قطعة أرض فلاحية على الشياح تسمح 6 هك 54 ار 16 ص كائنة ب**** ولاية **** من مشمولات الرسم العقاري عدد 4939 **** أنجزت لها عن طريق الشراء من المدعو **** حسب عقد الشراء المؤرخ في 2020/08/06 إلا أنها وبمجرد محاولتها التحوز بمشترائها والتصرف فيه خلال شهر سبتمبر 2020 منعها المدعي عليه **** من دخول الأرض مستعملا القوة ثم تولى حرايتها وتكسير الحدود فتولت اعلامه بشرائها خلال شهر اكتوبر 2022 حسب محضر الاعلام بانقال الملكية ورغم ذلك لم يحرك ساكنا لم يخرج من الأرض بل حرّض ابنه **** وابن شقيقته **** وابن شقيقته **** لمنعها من دخول الأرض وقد قامت بمعاينة عملية تحوزها بقطعة الأرض الراجعة لها بالشراء بواسطة عدل تنفيذ في 2020/10/08 بحضور المالك الأصلي البائع لها إلا أن المطلوبين منعوها ومنعوا عدل التنفيذ من إجراء عملية التحويز فتولت إجراء معاينة ثانية بتاريخ 2021/03/26 لإثبات استمرار الشغب على العقار الراجع لها وأضافت أن لها كتب توضيحي يبين حدود العقار وشهادة شهود محررة بالحجة العادلة تؤكد تلکم الحدود وأن العقار المبيع كان على ملك وتحت تصرف البائع وأن لا علاقة للمطلوبين بالعقار لذا فهي تطلب الإذن تحضيريا بإجراء اختبار على عين محل النزاع لتشخيصه حدا وموقعا ومساحة ومعاينة الشغب المسلط عليه من خلال تصرف المطلوبين في أكثر من مناباتهم كإجراء بحث موطني على العين لسماع بينتها التي تفيد الشغب المسلط على عقارها ثم الحكم بكف الشغب المدعى عليهم عن العقار الراجع لها بالملكية وتسليمه لها شاغرا من كل الشواغل كالزامهم بأن يؤديوا له أجره الخبير المنتدب مع 1000 دينار أجره محاماة .

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 4710/22 والقاضي "ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها كقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية لفائدة المدعى عليهم فيما بينهم بأربعمائة دينار 400.000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة."

وحيث استأنفت المدعية بواسطة نائبها الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار الاستئنافي المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا فتعقبته المستأنفة بواسطة نائبها استنادا الى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 123 من م م م ت

قولا انه بمراجعة الحكم المطعون فيه يتبين أنه لم يتضمن اسم رئيس أو رئيسة الدائرة التي أصدرت الحكم كما أنه تضمن اسم شخص ليس طرفا في النزاع هو المدعو "***** بن *****" ولم يذكر اسم طرفا في القضية هو المدعو "***** بن *****" كيفما ورد بعريضة دعوى المعقبة وبالحكم الابتدائي هذا إضافة إلى عدم بيان المستندات القانونية الواجب اعتمادها والتي كانت أساس قيام المعقبة الأمر الذي يتجه معه النقض لهذا السبب.

المطعن الثاني : الخطأ في تطبيق القانون واشتمال الحكم المطعون فيه على أجزاء متناقضة :

قولا ان فقه قضاء محكمة التعقيب استقر على تطبيق أحكام الفصل 58 من م ح ع اذا تعلق النزاع بين شريكين في ملك عقار مسجل لكن محكمة القرار المطعون فيه وعلى خلاف ذلك ورغم تعلق النزاع بخصومة بين شريكين في عقار مسجل فقط طبقت احكام الفصل 51 من م م ت وانتهت الى عدم توفر شروط الدعوى بركنيتها المادي والمعنوي وهو ما يعدّ خطأ في تطبيق القانون وتحديد احكام الفصل 58 من م ح ع على دعوى الحال . ومن جهة أخرى فان قضاء محكمة الدرجة الثانية أقر حكم البداية حسب نصّ حكمها بما يعني تبني تعليلها غير أن تعليل محكمة البداية كان مخالفا تماما لتعليلها وخاصة في استعراض لجميع مظروفات الملف من مستندات واقعية ومقالات الأطراف وبيئتهم وخاصة في الأسس القانونية حيث أشارت للأركان الصحيحة لدعوى الحال وخاصة منها المؤسسة على أحكام الفصل 58 من م ح ع إلا أن تعليلها لم يكن سليما الأمر الذي يتجه معه النقض.

المطعن الثالث : مخالفة محكمة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 58 من م ح ع

قولا أنه كان واجبا على محكمة القرار المطعون فيه تطبيق أحكام الفصل 58 من م ح ع على النزاع الحالي باعتباره بين شريكين في ملك مسجل والوقوف عند الانتفاع المعقبة بمناباتها من المشترك وتحديد محلّ النزاع من عدمه وذلك من خلال مظروفات الملف والبحث الحوزي المجري ومراقبة محكمة البداية فيما يتعلق بحسن تطبيق القانون على الوقائع وإعادة البحث عند الاقتضاء وهي لما لم تفعل يكون حكمها واجب النقض مع الإحالة.

المطعن الرابع : ضعف التعليل

قولاً أن محكمة القرار المنتقد عللت حكمها بناء على عدم توفر أركان الدعوى وفق أحكام الفصل 51 من م م م ت وهو اجتهد خاطئ تماماً كما رغم أنها أقرت قضاء محكمة البداية غير أن تعليل محكمة البداية كان ضعيفاً من الناحيتين الواقعية والقانونية ضرورة أنها خلصت بأن التسليم بأن الشرطين الأساسيين في دعوى كف الشغب على العقارات المسجلة والتي يكون فيها طرفي النزاع مالكين هو إثبات تصرف المطلوب في أجزاء إضافية عن الأجزاء الراجعة له بالملك كإثبات عدم تصرف المدعية في أي جزء من العقار موضوع الرسم ليتسنى للمحكمة القضاء من جهة بكف شغبه ومن جهة أخرى إلزامه برفع يده عن محل النزاع وتسليمه له في حدود منابه وهو فهم صحيح للأسس القانونية لدعوى الحال غير أن تسليمها بعدم ثبوت توفر الشرطين المذكورين في الدعوى وكذلك تسليم محكمة الدرجة الثانية بعدم تصرف المعقبة وقبلها من باعها محل النزاع غير وجيه لتعارضه مع مظروفات الملف ضرورة أنها لم تقيم مواقف الخصوم وتصريحاتهم وتصريحات بينتهم بشكل سليم ويتماشي مع الذوق القانوني السليم ولم تفعل رقابتها الدقيقة والمفصلة على ما ذكر ذلك أنه وخلافاً لما انتهت إليه محكمتا الأصل من عدم ثبوت شروط الدعوى لديهما لم تبرزا التناقضات في تصريحات الخصوم ومواقفهم وتصريحات بينتهم حيث ثابت بالملف أن المطلوب ***** ابن ***** الخصم الأول والشريك في الملك بقدر حصة شقيقه " *****" البائع للمعقبة عرض على البائع المذكور أموالاً يزعم أنها لقاء كراء أرضه بذات الموقع وذلك بواسطة عدل تنفيذ حسب المحضر المضاف بالملف وذلك يعد إقراراً لدى مأمور عمومي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور بتحوز البائع للمعقبة بقطعة محددة وهي من ضمن المشترك وقد كان واجبا على محكمة البداية تطبيق ذلك المحضر على العين أثناء البحث الحوزي الذي هو كما يستشف منه بحث وتدقيق دون أن يكون ماساً بأحكام الفصل 112 من م م م ت بالنظر إلى تمسك المعقبة وبآثاره وما ينتج منه وذلك أمام محكمة البداية وكذلك أمام محكمة الدرجة الثانية . ضف إلى ذلك أن ملف القضية احتوى على محضر ردّ على تنبيه موجه من المعقب ضدّه الأول "*****" إلى شقيقه البائع للمعقبة يقر فيه بعلمه (قبل أن تعلمه المعقبة حسب المحضر المضاف) ببيع شقيقه المذكور للمعقبة وبأن التنبيه الرد عليه باطل "باعتبار الطالب شريكا في العقار الذي منه موضوع البيع ومن حقه القيام بالشفعة." وهو كذلك إقرار لدى مأمور عمومي بأن الأمر يتعلق بمناب محدد ومعلوم وبأنه رافض تمكينه أو المشتري منه بذلك بتعلّله أن له الحق في الشفعة وليس لأنه غير واضع يده عليه وهو ما لم تناقشه محكمتا الأصل وتدقق فيه بما يجعل قضاءها ضعيف التعليل . وفي نفس السياق فإن محكمتا الأصل لم تبينا التناقض في مواقف الخصوم وبينتهم ضرورة أن الخصوم وبالأساس المطلوب الأول في الأصل وابنه " ***** " غيرا مزاعمهما أثناء البحث الحوزي وذلك بزعم أن المنابات التي كانت في حوز البائع للمعقبة تمثل منابات شقيقتيه " ***** " و " ***** " في مناورة خبيثة منها باعتبار أن منابهما حسب الفرض الشرعي مساو لمناب شقيقتي البائع وذلك التناقض يسقط قانوناً ومنطقاً جميع دفوعاتهما أضف إلى ذلك أن بينتهما كانت متناقضة أيضاً مع تصريحاتهما وناقصة عن إثبات كل مزاعم المعقب ضده ذلك أن شاهدهم ***** ***** مثلاً أكدّ " أن محل التداعي وما أشمل منه كان في تصرف المدعو ***** والد المطلوب ***** وهو مورث جميع الأطراف

بمن فيهم البائع للمعقبة وبوفاته أضحى ابنه ***** يتصرف فيه .." وقد كان على محكمة البداية التدقيق معه حول كامل ما كان يتصرف فيه المورث ثم بيان ما يتصرف فيه كل من أبنائه ومن شأن ذلك أن يبين ألا عيب الخصوم وكذلك الشأن بالنسبة لشاهدهم ***** الذي أدلى بنفس التصريحات دون بيان ما كان يتصرف فيه البائع للمعقبة. ومن الواضح أن محكمتا الأصل لم تسعيا في استخلاص ما كان واضحا من خلال تصريحات المعقب ضدّهم وبينتهم وهو ثبوت عدم تصرف المعقبة في المنابات التي اشترتها ومنعها من قبل المعقب ضدّهم من التصرف بقدر حصّتها من المشترك طبق أحكام الفصل 58 من م ح ع وهذا يتأكد من خلال مغالطتهما من قبل المعقب ضدّهم فيما يتعلق بمناب زوج شقيقة المطلوب الأول المدعوة "*****"

ولم تستخلص النتائج القانونية الصحيحة مما تمسكت به المعقبة من زيف زعم المعقب ضدّهم أن المساحة التي تتصرف فيها شقيقتا المطلوب الأول تمثل مناب زوج إحداهما وهو ***** وأن محل النزاع يتمثل في مناب المعقبة ضرورة أن هذه الأخيرة أكدت لمحكمة البداية وللخبير المنتدب ساعة إجراء البحث الحوزي أنه وخلافا لما يزعم المعقب ضدّهم فإن مناب زوج شقيقة المطلوب الأول ***** يقع بموقع آخر وليس حذو محل النزاع وقد كان على محكمتي الأصل التثبت في ذلك بإعادة البحث بالنسبة لمحكمة الدرجة الأولى وبإعادة البحث بالنسبة لمحكمة الدرجة الثانية خاصة وأن المعقبة أكدت وكما يبرز من خلال شهادة الملكية أن المتصرفين في الأصل عائلتان هما ال ***** وال ***** وكل واحد منهما تتصرف في جزء على حدة من المشترك ومن ال ***** والد المطلوب الأول الذي كان يتصرف في كل منابه على حدة وما يؤكد ذلك ما شهدت به بيّنة المعقب ضدّهم عندما أكدت أن ***** والد المطلوب الأول وشقيقتيه والبائع للمعقبة كان يتصرف في محل النزاع وما أشمل منه ومن المنطقي أن يتصرف ورثته أي جميع أبنائه فيما كان يتصرف فيه بينهم حسب الفرض الشرعي ومنهم البائع للمعقبة التي أكدت أن مناب ***** بعيد عن محلّ النزاع وأكدت بينتهما ذلك أيضا.

2- من صميم عمل محكمتي الأصل فرز وتمحيص تصريحات الأطراف وبينتهم وهو ما لم تفعله إذ سلمتا بعدم تصرف المعقبة ومن باعها من قبلها في محل النزاع دون الالتفات إلى تصريحات شهودها اللذين أجمعوا وبدون استثناء على تصرف البائع لها في محلّ النزاع وبينوا تصرف بقية أشقائهم اللذين منهم المطلوب الأول وشقيقتيه وخاصة منهم الشاهد الثاني الذي كان دقيقا في شهادته وهي شهادة بالإضافة إلى تأكيدها لتصرّيات المعقبة تتقاطع مع موقف المطلوبين الأول والثاني صلب محضري عرض مال الكراء والردّ على التنبيه المذكورين أعلاه حيث أكدّ أن المدعو ***** البائع للمعقبة تولى تمكين المدعويين ***** بن ***** (المطلوب الأول) و ***** بن ***** منها (محل النزاع) دون أن يكون مطلعا على فحوى الاتفاق بيد أنه سمع لاحقا بكون المدعو ***** أضحى يتصرف فيها بصفة منفردة ليقع لاحقا التفويت فيها من قبل المدعو ***** للمسماة ***** .." وقد كان واجبا على محكمتي الأصل موازنة تصريحاته بتصرّيات شهود المعقب ضدّهم اللذين نفوا علمهم بتصرف ***** رغم ناقض تصريحاتهم لتسليمهم بأن ***** والد جميع الأطراف كان يتصرف في محل النزاع وما أشمله منه . " أي في قطعة واحدة تمثل جميع منابه وذلك بتقديم شهادة الإثبات على شهادة النفي إذ وفي حالة تصريح شهود الخصوم بعدم علمهم

بتصرف البائع للمعقبة في محل النزاع فإن شهود المعقبة أكدوا تصرفه فيه وهذا كاف لإثبات شروط دعوى المعقبة والحكم لصالحها.

3- وكان واجبا على محكمة الدرجة الثانية الاستجابة لطلب إعادة البحث الحوزي بناء على ما سبق بيانه والذي تمسكت به المعقبة بشدة وان رفضها الاستجابة لطلباتها يعدّ هضما لحقوق الدفاع الأمر الذي يتجه معه النقض .

المطعن الخامس : هضم حقوق الدفاع

قولا أن المعقب ضدهم أسسوا دفعاتهم المتناقضة على الخديعة مستغلين في ذلك نسب الاستحقاق وقد طالبت المعقبة بالكشف عن خدعهم ومزيد التحري وذلك بإعادة البحث والاختبار إلا أن محكمة الاستئناف رفضت عن غير صواب ولا تعليل مقنع مستساغ ناهيك عن موقف محكمة الدرجة الأولى في خصوص تطبيقها لأحكام الفصل 112 من م م م ت ضرورة وأنها كانت متفطنة نسبيا إلى الأعياب وخدع المعقب ضدهم اعتمادا منها على البحث الذي أجرته ولكن كان من واجبه التدقيق وخاصة في تحديد تصرف شقيقتي المعقب ضده الأول وتصرف زوج شقيقته ***** وبناء على هذا المطعن يتجه النقض أيضا.

الردّ على مستندات التعقيب

حيث لاحظ نائب المعقب ضده ردا على مستندات التعقيب ان تطبيق محكمة القرار المنتقد لأحكام الفصل 51 من م م م ت حماية لواضع اليد المالك المرسم المتصرف في العقار هو موقف تبناه فقه القضاء محكمة التعقيب في عديد القرارات منها القرار التعقيبي عدد 74460 الصادر بتاريخ 2000/03/14 وعن المطاعن الثاني والثالث والرابع فإنها لم تكن وجيهة لعدم وجود أي تناقض في اجزاء الحكم ولا مخالفة لأحكام الفصل 58 من م م م ت ح ع لعدم انطباقه على وقائع قضية الحال في جانب المعقبة وفي خصوص المطعن الخامس فان محكمة القرار المطعون فيه قد عللت رأيها الرامي إلى عدم الاستجابة لطلب إعادة كليف خبير ثاني مبني على غير سبب وقررت رده ولا مجال للتمسك بهضم حقوق الدفاع طالما بررت محكمة القرار المنتقد رفضها طلب إعادة الاختبار بما يتجه رد المطعن

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث وعلى خلاف ما تمّ الدفع به فإن عدم تنصيب لائحة القرار المعقب على اسم رئيس الهيئة القضائية المصدرة له يعد من قبيل السهو العادي القابل للإصلاح وفقا للفصل 256 من م م م ت على ضوء ما تضمنه محضر جلسة الحكم من تنصيب كامل وصحيح للهيئة الحاكمة وكذلك الشأن بالنسبة للنقص الذي اعترى السلسلة النسبية لاسم أحد المستأنف ضدهم في الأصل ***** بن ***** عوضا عن ***** بن ***** بن *****

*****) الذي لم يكن له أدنى تأثير على سلامة الإجراءات بما ينزع عن المطعن كل جدية ويوجب ردّه.

عن بقية المطاعن لوحدة القول فيها

حيث لا خلاف أن تحقيق واقعة الشغب يعدّ من المسائل الموضوعية الموكولة لمطلق اجتهاد محكمة الأصل وسلطتها في تمحيص الأدلة وتقدير وسائل الإثبات المطروحة عليها واستقرارها للوقائع وما تسفر عنه وسائل البحث المأذون بها من طرفها ولا معقب عليها في ذلك متى كانت استخلاصاتها قائمة على أسباب سائغة ومدعومة بعناصر ثابتة بالملف ومتماهية مع طبيعة الشغب المشتكى منه والعقار موضوع النزاع.

وحيث وفي هذا السياق فإن دعوى كف الشغب المرفوعة من الشريك على شريكه تستمدّ خصوصيتها من الحقّ المكفول للطرفين في الانتفاع بالعقار المشترك بقدر حصّته دون الأضرار ببقية الشركاء أو منعهم من التصرف بقدر ما لهم من الحق وفقاً للفصل 58 من م ح ع ليكون الشغب من هذا المنظور محققاً متى كان تصرف الشريك المنسوب له ذلك الشغب غير منضبط لشروط الفصل المذكور وذلك سواء يتجاوزته مناباته أو باعتدائه على حوز شريكه القائم على حالة واقعية سابقة وهادئة في وضع اليد أو بتوفر الحالتين معاً.

وحيث يترتب عن ذلك أن محكمة الأصل كانت مدعّوة حتماً للبحث في مسألة حوز محلّ النزاع للوقوف على مدى ثبوته في جانب البائع للطاعة والاعتداء عليه من المعقب ضدّه ومنعها من التصرف في مشترأها وهو ما انتهجته عن صواب محكمة الأصل من خلال تمحيصها لبينة الطرفين في خصوص هذا العنصر بقطع النظر عن خطئها في الاحتكام لقاعدة الفصل 51 من م م م ت بالنظر للطبيعة المسجلة للعقار والذي لم يكن له تأثير على وجه الفصل في النزاع .

وحيث انه لا تثريب على المحكمة فيما أفضى إليه تفحصها لبينة الطرفين من استخلاص التعارض بين تصريحات مختلف الشهود لما بدا لها واضحاً من تأكيد كلّ بينة على حوز وتصرف من أحضرها في محلّ التداعي بما جعلها تقدر أن ذلك التعارض يفقد البينة حجية الاستدلال بها للجزم بصورة قاطعة يسبق الحيازة في جانب البائع للطاعة.

وحيث ولئن كان الاستخلاص المذكور ينضوي في اجتهاد المحكمة إلا أنها أغفلت في المقابل مطالبة نائب الطاعة بإجراء مزيد الأبحاث للوقوف على حقيقة تصرف المطلوب في الأصل ومن معه في العقار ومدى قيام الشغب المسلط عليه رغم تسليمها بأن الأمر يتعلق بقصور في الإثبات كفيل من ثمة بتداركه بجميع السبل المتاحة لا سيّما إزاء طبيعة النزاع المبني أساساً على التقصي والأبحاث الوطنية .

وحيث أنه كان حريّاً بمحكمة القرار المطعون فيه استقراغ جهدها في مزيد البحث والتحقيق وإجراء الأعمال الكاشفة للحقيقة بما يقطع بتحديد الحائز لمحلّ النزاع بصورة لا لبس فيها وإيلاء الدفع الجوهري العناية اللازمة بتمحيصها وإبداء الموقف في شأنها على غرار محضر عرض مال كراء عدد 2018 الموجه من المعقب ضدّه الثاني للبائع للطعنة يقر فيه

بتسوغه منه أرض فلاحية بذات موقع محلّ النزاع وكذلك محضر الردّ على التنبيه عدد 20900 الصّادر عن المعقب ضدّه الأول متضمنا احتجاجه على عملية البيع للمعقبه باعتباره متمتعا بحقّ الشفعة في خصوص القطعة المباعة وليس على أساس عدم وضع يد البائع عليها

وحيث أن إجماع المحكمة على تفعيل دورها الاستقرائي إلى جانب إهمالها للدفع الجوهريّة حال دون بسط الرقابة على صحة النتيجة المتوصل إليها و أبقى على النزاع قائما بين الطرفين فوسمت قضائها بقصور التعليل وبهضم حقوق الدفاع وعرضته من أجل ذلك للنقض .

ولذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لتتظر فيه بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 12 نوفمبر 2025 عن الدائرة المدنية برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبمحضر المدعي العام السيد ***** بن ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** بن *****.

وحرر في تاريخه